

النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية

أ/ مسعودي يوسف
معهد الحقوق، المركز الجامعي تمناست

لقد أفرزت التطورات التكنولوجية الحديثة مصنفات جديدة لم تكن معروفة من قبل، فلقد شهد العالم منذ أواخر القرن الماضي تطورا تقنيا هائلا في مختلف المجالات، فنحن أبناء جيل شهد انتشار جهاز الكمبيوتر، شبكة الانترنت... ولم تعد تقتصر المصنفات الأدبية على الكتب والمؤلفات بل ظهر إلى جانبها مصنفات حديثة (رقمية) كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة.

ولا نود في هذه العجالة التعمق في تفاصيل هذا النظام القانوني، بل نكتفي بطرح الإشكاليات القانونية المثارة حول الموضوع، واستعراض التوجهات الجديدة المقترحة لحماية المصنفات الرقمية. وتبدو أهمية الموضوع في كون المصنفات المحمية مصدرا هاما للتزود بالمعارف والعلوم، فضلا عن أنها تمثل قيما مادية واقتصادية هامة جدا، مما ينبغي معه مراعاة تحقيق التوازن بين الاستخدام الكامل للمعلومات مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع وبين حماية حقوق المؤلفين والمبدعين، خصوصا في ظل تزايد عدد مواقع الانترنت وشيوع التجارة الإلكترونية⁽¹⁾، ومن هنا فإن أهمية الدراسة تظهر في ضرورة تنظيم هذه المصنفات الرقمية الحديثة وحمايتها من التقليد والاستغلال غير المشروع.

وتأسيسا على ما سبق، هل القواعد التشريعية التي تضمنها قانون حماية حق المؤلف الجزائري⁽²⁾ توفر حماية فعالة لحقوق المؤلفين والمبدعين في عصر تكنولوجيا المعلومات وتطور شبكة الاتصالات؟ أم أن هناك حاجة ماسة لظهور تشريعات جديدة تستقل بحماية المصنفات الرقمية؟

نتناول هذه الدراسة في المبحث الأول منها تحديد مفهوم المصنفات الرقمية، وذكر أهم أنواعها، ويتناول المبحث الثاني موقف المشرع الجزائري من حماية المصنفات الرقمية.

المبحث الأول: تحديد مفهوم المصنفات الرقمية

لقد أدى ظهور أجهزة الكمبيوتر والأقراص المدمجة إلى ظهور بيئة رقمية جديدة بسبب تطور الأوعية الحاملة للمعلومات، وقد ساعد ذلك في انتشار ظاهرة القرصنة وانتهاك حقوق المؤلفين والمبدعين التي كفلتها قوانين حق المؤلف. والحقيقة أن تحديد موقف المشرع من المصنفات التي ارتبط ظهورها بتطور تقنية المعلومات يستوجب فهم الطبيعة التقنية لها، وسنتناول فيما يلي تعريف المصنفات الرقمية وأنواع هذه المصنفات، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي:

يعرف المصنف الرقمي بأنه: " كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات (البيئة الرقمية)".⁽³⁾ فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والأداء مصنف رقمي وقاعدة البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة مصنفات رقمية وهي مصنفات ناجمة عن تطور علم الحوسبة، بخلاف أسما النطاقات وعناوين البريد الإلكتروني وغيرها من المصنفات التي ارتبط ظهورها بشبكة الانترنت⁽⁴⁾

وشبكة الانترنت هي عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المتصلة ببعضها البعض عن طريق أبراج الاتصال اللاسلكية أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتخزن هذه الحواسيب كما هائلا من المعارف والمعلومات المختلفة، بحيث يمكن لأي شخص في أي بقعة في العالم الحصول على المعلومة التي يريدها بمجرد النقر على فأرة جهاز الحاسوب.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية:

ويمكن تعداد أهم المصنفات الرقمية كما يلي:

1. برامج الحاسوب: يعرف الحاسوب بأنه: " ذلك الجهاز الإلكتروني المصنوع من مكونات منفصلة يتم ربطها ثم توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة البيانات بطريقة معينة". أما برامج الحاسوب فهي الكيان المعنوي لجهاز الكمبيوتر، أو هي التعليمات والأوامر المتسلسلة التي تخبر الحاسوب كيف ينفذ مهمة ما⁽⁶⁾، وتنقسم إلى قسمين:

أ. برامج التشغيل: مثل برنامج (Windows vista).

ب البرامج التطبيقية: كبرنامج معالجة النصوص: (Microsoft Office Word 2007) أو برنامج الجداول الحسابية (Microsoft Office Excel 2007).

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا بشأن موضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية بين مدع لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تتطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي، وبين داع إلى حمايتها وفق نظام حماية حق المؤلف والراجح أنها تخضع لحماية قانون حق المؤلف ؛ لأن البرمجيات هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي.⁽⁷⁾

2. قواعد البيانات: وهي تجميع مميز للبيانات والمعلومات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي، ويكونا مخزنا بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله.

وبالتالي تستوجب الحماية باعتبارها عمل إبداعي، مثل قاعدة بيانات المكتبة الرقمية العالمية، أو قاعدة بيانات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين والاجتهادات القضائية ليست محل حماية كما أوضحت ذلك المادة: 11 من قانون حق المؤلف الجزائري، لكنها متى أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، فإنها تتحول إلى قاعدة معلومات تستوجب الحماية باعتبارها عمل إبداعي وفق قانون حق المؤلف.

3. التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

وهي عبارة عن رقائق إلكترونية صغيرة جدا تؤدي وظيفة إلكترونية، وتسمى أيضا بأشباه الموصلات، حيث يتم دمج الدارة الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية، وقد ساهمت هذه التقنية في تطوير أداء نظم الحاسوب.⁽⁸⁾

4. أسماء النطاقات (عناوين الانترنت):

تستأثر شبكة الانترنت اليوم اهتمام الكثيرين، بالنظر إلى الفوائد والخدمات الجليلة التي تقدمها لمستخدمي مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية (خدمة الويب)، بالإضافة إلى خدمة البريد الإلكتروني وخدمة الحوار المباشر والمحادثة عبر المنتديات. وبالرغم من كل هذه الإيجابيات فإن للانترنت مثالب وسلبيات تجعل من الانترنت نقمة في أحيانا كثيرة. كتدمير وإتلاف المعلومات أو بث ماهو غير مشروع ومخالف للنظام العام والآداب العامة، أو سرقة المعطيات المخزنة على الشبكة، وإجراء تحويلات مصرفية غير مشروعة، وغير ذلك من عمليات القرصنة الإلكترونية.⁽⁹⁾

وتعتبر مواقع الانترنت أحد أهم المصنفات الرقمية الناشئة في بيئة الانترنت وحتى الآن لا توجد تشريعات شاملة تنظم مسائل أسماء النطاقات وما تثيره من إشكالات قانونية، خاصة عندما يكون الاسم مطابقا لاسم تجاري أو علامة تجارية. باستثناء بعض القواعد التشريعية في الدول الغربية المنظمة للخدمات التقنية لشبكة الانترنت وحماية المستخدم.

ومع ذلك فالقضاء الفرنسي تصدى لنظر عدد من الدعاوى في هذا الخصوص، لكن مناط الحماية بشأنها كان قانون حماية العلامات التجارية وليس قواعد خاصة بأسماء النطاقات. كما قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوضع إستراتيجية للنظر في هذه المنازعات عن طريق إنشاء مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الذي يسعى إلى إيجاد حلول لمثل هذه الإشكاليات المثارة، ويبقى التحدي قائما لإيجاد قواعد قانونية مستقلة تنظم مسائل أسماء النطاقات.⁽¹⁰⁾

5- محتوى مواقع الانترنت(الوسائط المتعددة):

بالنسبة لمحتوى مواقع الانترنت من مواد مكتوبة ومرئية ومسموعة، وإعلانات تجارية ونماذج صناعية وغيرها، فيجب التمييز بين ما إذا كان محتوى الموقع عنصرا محميا بشكل مستقل كأن يكون كتابا فهو محمي طبقا لقانون حماية حق المؤلف، ويبقى الإشكال مثار بالنسبة للعلامات والمواد والأشكال والرسومات التي لا يكون لها وجود إلا عبر الموقع، مثل طريقة تصميم الموقع. وبالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة في بناء محتوى مواقع الانترنت(الصوت، الصورة، الحركة) والتي توضع على دعامة مادية مثل الأقراص المدمجة، أو يتم تحميلها عن طريق الانترنت، فقد اعتبرها البعض بأنها محمية وفقا لقواعد حق المؤلف دون حاجة لوضع قواعد جديدة خاصة بها سواء كانت مواد مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، واعتبرها البعض الآخر بأنها في حاجة إلى نظام قانوني جديد ولا يزال في مرحلة البحث والتقصي من قبل خبراء ومختصين في مجال الملكية الفكرية⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية المصنفات الرقمية

لم يجد المشرع الجزائري بدا من الاستجابة بشكل أو بآخر للتطورات المستجدة في عالم تكنولوجيا المعلومات، وعمل على توسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في

قانون حق المؤلف ليشمل بعض المصنفات الحديثة كقواعد البيانات وبرامج الحاسوب. وسنتناول بالدراسة المصنفات المحمية (مطلب أول)، ثم نتعرض بعد ذلك إلى شروط حماية المصنفات (مطلب ثاني).

لمطلب الأول: المصنفات المحمية:

ويلاحظ بأن المصنفات المشمولة بالحماية في قانون حق المؤلف الجزائري تنقسم إلى ثلاثة أصناف كما يلي:
أولاً: المصنفات الأصلية:

ويقصد بالمصنف الأصلي ذلك الإطار الذي يحتوي على ابتكار المؤلف ويشمل مجالات واسعة، وتتمثل فيما يلي:

1. المصنفات الأدبية⁽¹²⁾: وهي إما أن تكون مكتوبة كالروايات والقصص والقصائد الشعرية، أو أن تكون شفوية كالمحاضرات والخطب، وغير ذلك من المصنفات التي تماثلها، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اعتبر برامج الحاسوب مصنفات أدبية.

2 المصنفات العلمية: وهي مصنفات العلوم الدقيقة والطبيعية، والابتكارات والاكتشافات العلمية، هذا مع مراعاة أن الحماية المقصودة هنا هي حماية شكل التعبير.

3. المصنفات المسرحية والموسيقية: وهي المصنفات الدرامية والتمثيلية. أما المصنفات الموسيقية فتشمل مختلف أنواع الموسيقى.

4. المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية، كمصنفات الفيديو

5. المصنفات الفنية: وتشمل الرسم والنحت والنقش.

6. مصنفات التراث الثقافي التقليدي: وهي التي تعبر عن الإبداعات المستمدة من ثقافات محلية كالفلكلور الشعبي والنوادر والعروض الشعبية⁽¹³⁾.

ثانياً: المصنفات المشتقة:

وهي مصنفات تستند على وجود مصنف أصلي، كما أوضحت ذلك المادة: 05 من الأمر 05.03 مثل أعمال الترجمة والاقتباس، والمجموعات والمختارات من المصنفات الأدبية، ومن أمثلة الاقتباسات: الاقتباسات السينمائية أو التليفزيونية للروايات. ثالثاً: المصنفات المجاورة:

وتسمى أيضاً بالحقوق القائمة أو المقرونة؛ وهي المصنفات الفكرية التي تحمل صبغة فنية وتؤدي من قبل الممثل أو المغني أو الموسيقي، أو أي شخص آخر يمارس

التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقائي التقليدي. وطبقا لنص المادة 107 من الأمر 05.03 فإن أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون بحقوق تماثل حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى بعض المصنفات الرقمية بالذكر مثل قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، كما نجده قد نص على حماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة في قانون خاص بها وهو الأمر 08.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وتم إخضاعها لنظام الملكية الصناعية مع الإشارة أن الحماية ترد على الابتكار والإبداع للتصميم الشكليه. وتستثنى الطريقة أو المنظومة أو التقنية أو المعلومة المشفرة في هذا التصميم الشكلي، والمصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وقد حدد المشرع الجزائري مدة حماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في العالم.

المطلب الثاني: شروط حماية المصنفات

لقد نص المشرع لجزائري في كل من المادتين: 03 و 27 على شروط حماية المصنفات وأقر بأن كل مصنف - مثبتا لأية دعامة أو أية وسيلة أخرى تسمح بحمايته أو تم إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية- يتمتع بحماية قانون حق المؤلف، ولا بد من توافر شرطين أساسيين لحماية حق المؤلف الشرط الأول يتطلب إفراغ الإنتاج الذهني في صورة مادية، ويقتضي الشرط الثاني أن يكون المصنف من إنتاج ذهني خالص.

1. إفراغ الإنتاج الذهني في صورة مادية: ونعني بذلك إفراغ الأفكار من ذهن المؤلف في صورة مادية سواء كان هذا العمل مسطورا في كتاب أو نغما عذبا أو لوحة فنية، أو رسومات أو نماذج هندسية وغيرها من المصنفات المشار إليها في المادة 04 من الأمر 05.03؛ وهذا يعني أن محل الحماية هو إبداعات الأشكال.

فحقوق المؤلف تحمي الشكل أي تمثيل الأفكار أو الشكل الظاهري الملموس للأفكار، كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق مالية وحقوق معنوية، غير أن عدم حماية الأفكار لا يبرر عدم التعويض في حالة الضرر، ويكون أساس التعويض الإثراء

بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة. وتبقى الحماية المنصوص عليها في ظل قانون حق المؤلف تنصب على التعبير الذي تظهر فيه الأفكار، بينما تستقل قوانين الملكية الصناعية بحماية الأفكار وخاصة نظام براءات الاختراع.⁽¹⁴⁾

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية للتعبير الذي تظهر فيه الأفكار كيفما كان شكله ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه، ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لأية دعامة أو بأية منظومة معالجة معلوماتية، أو أية وسيلة أخرى تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، وبهذا يمكن القول بأننا مشرعا ناسم بالمرونة عندما فسخ المجال واسعا أمام التطور التكنولوجي لظهور دعومات إلكترونية جديدة أو ما اصطلح على تسميته بالمصنفات الرقمية، إلا أنه وبالنظر للانتشار الواسع لهذه المصنفات وأمام تعقيدات استخدام هذه المصنفات والمنازعات والإشكالات المثارة حولها أصبح من اللازم تعديل نصوص قانون حق المؤلف نتيجة تأثر إبداعات المؤلفين بالتطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات وتطور شبكة الاتصالات.

2. الابتكار: ونعني به أن يكون المصنف من إنتاج ذهني خالص للمؤلف، ولم ينقل كلية عن مصنف آخر؛ أي أنه يجب أن تظهر شخصية المؤلف في التعبير الإبداعي ولا يشترط في المصنف أن يكون جديدا كما هو الأمر بالنسبة لبراءات الاختراع⁽¹⁵⁾، كما أن أصالة المصنف مسألة واقعية تخضع لتقدير القاضي وتختلف باختلاف المصنفات⁽¹⁶⁾. فيكون الابتكار كما لو قام المؤلف بتلخيص كتاب منشور مسبقا بصورة واضحة وسهلة المنال، أو تحويل قصة إلى فيلم سينمائي⁽¹⁷⁾.

ومتى توافرت الشروط السالفة الذكر في المصنفات، أصبحت محمية بموجب قانون حق المؤلف، وتتوزع هذه الحماية، بين الحماية المدنية والجنائية والدولية، فضلا عن الإيداع القانوني. ويعتبر الجزاء الجنائي أحد أهم صور حماية حق المؤلف لما تتميز به العقوبة الجنائية من قوة الردع والزجر، وحسب نص المادة 151 فإنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء". وتعرضت المادة 152 إلى جنحة التقليد التي تتم باستعمال أوعية التكنولوجيا الحديثة، حيث اعتبرت كل من

ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر كأن يبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية مرتكبا لجنحة التقليد .

أما عن العقوبة، فطبقا لنص المادة 153 من الأمر 05.03 يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

لقد تم تكييف الاعتداءات السابقة على أنها جنحة في حين أن الاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يأخذ وصف الجنائية إذا سبب أضرارا بالغة للجسامه للمصنف الأصلي خصوصا بالنسبة للمصنفات الرقمية كما هو الأمر بالنسبة لنسخ وبيع برامج الكومبيوتر أو الأقراص المدمجة، والتي قد يترتب عنها أضرار قد تؤدي أحيانا إلى إفلاس الشركات المنتجة لهذه البرامج فأمثلة هذه الاعتداءات يجب أن تأخذ وصف الجنائية وتشديد العقوبة.

وتجدر الملاحظة إلى أن التشريعات أقرت نظام الرخص والإباحات القانونية لاستغلال المصنفات، إذ يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ترخيص إجباري بترجمة غير استثنائية لأغراض النشر، أو ترخيص إجباري غير استثنائي باستتساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره، وفضلا عن ذلك يمكن استتساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنفات بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، ولاشك أن هذا النظام يحقق الفرصة لطلاب العلم في الحصول على المعرفة وتطوير معلوماتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق التوازن بين مصلحة الجماعة في التزود بالمعرفة والمعلومات وحق المؤلف في حماية إبداعاته طالما أن نظام التراخيص لا يمس بالحقوق المالية للمؤلف.

وكخاتمة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أفلح في تحقيق قدر معين من الحماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال توسيع مجال الحماية ليشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات، لكنه لم ينظم المصنفات التي ارتبط ظهورها بالانترنت مثل النشر الإلكتروني عبر المدونات

والمنتديات ومواقع الانترنت؛ والتي أصبحت تتفرد بنشر الكتب والمصنفات الموسيقية، وإن كانت هذه المسائل المثارة لا تزال في مرحلة البحث والتقصي وتبقى المشكلة الكبرى التي تواجه المصنفات الرقمية هي القرصنة الفكرية بمختلف صورها، بدءاً بإعادة نشر المصنفات الأدبية والعلمية بدون إذن صاحب المؤلف وانتهاءً بالتقليد، ومن هذا المنطلق وجب إعداد تشريعات جديدة تستقل بحماية المصنفات الرقمية. أو على الأقل تعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة وبما يحقق الحماية التشريعية اللازمة للمبدعين والمؤلفين في العصر الرقمي.

الإحالات:

- (1) يقصد بالتجارة الإلكترونية حركات بيع وشراء السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، أو هي عبارة عن سوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون والوسطاء والمشترون بطريقة افتراضية أو رقمية. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص12.
- (2) الأمر 0503 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 2003).
- (3) شابونية عمر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، www.scribd.com/doc/، ص4.
- (4) يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، مجلة العربية 3000، العدد الأول، 2003، www.arabcin.net، ص1.
- (5) بشار محمود دودين، محمد يحي المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص21.
- (6) بشار محمود دودين، محمد يحي المحاسنة، نفس المرجع ص17، ص18.
- (7) هند علوي، حماية الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري نموذجاً، www.journal.cybrarians.info/no12/copyright.htm، ص4.
- (8) هند علوي، نفس المرجع، ص5.
- (9) بشار محمود دودين، محمد يحي المحاسنة، المرجع السابق، ص26، ص28.
- (10) يونس عرب، المرجع السابق، ص5.
- (11) يونس عرب، نفس المرجع، ص6.
- (12) نصت المادة: 04 من الأمر 0503 على أنه: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

- (أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواظع، وباقي المصنفات التي تماثلها،
- (ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيلات الإيمائية،
- (ج) المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،
- (د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.
- (هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية، وفن الزرابي،
- (و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة، للفن والهندسة، المعمارية والمنشآت التقنية،
- (ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،
- (ح) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،
- (ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح".
- (13) عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص37.
- (14) نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، الأردن، 1992، ص174.
- (15) فلكي يحظى الاختراع بنظام الحماية، يجب توافر مجموعة من الشروط من بينها: أن تكون لها فائدة عملية، وتظهر فيه بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتواترة في مجاله التقني، والتي يطلق عليها اسم "حالة التقنية الصناعية السابقة": أي أن يكون الاختراع نشاطا ابتكاري بحيث لا يكون في وسع أي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس براءة الاختراع مؤشرا لتنافسية الاقتصاديات: الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الرابع 2006، ص149.
- (16) عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص36.
- (17) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص153.